المسئـــولية المدنية المتـــــرتبة على أفعـــال الفسـاد المالي والإداري

دراســـــة مقـــارنة

دكـــــــــــتور

نصر رمضان سعد الله حربي

منتدب لتدريس القانون المدني

"بكلية التجارة ومعهد الدراسات العليا والبحوث البيئية"

جامعة دمنهـــــور

محاضر بكلية الحقوق "جامعتي الإسكندرية وحلوان"

مراجع بمصلحة الضرائب المصرية

محاضر بمراكز التدريب الضريبي ووزارة المالية

سبتمبر2022

سبتمبر2022

ملخص البحث : تناول البحث المسئولية المدنية المترتبة على أفعال الفساد المالي والإداري، وذلك في ثلاثة مباحث وخاتمة، وترجع أهمية البحث إلى أن ظاهرة الفساد المالي والإداري أشبه بالوباء الخطير الذي يهدد إستقرار المجتمعات، وإفراغ كل مخططات الإصلاح من محتواها، ولتحقيق هذا الهدف إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها أن أسباب الفساد متعددة منها : أسباب قانونية وأسباب إقتصادية وأخرى إجتماعية وإدارية، وأن للفساد آثار سياسية وإقتصادية وإجتماعية سيئة وخطيرة، وأن أفعال الفساد قد يترتب عليها مسئولية مدنية بجانب المسئولية الإدارية والجنائية، ويوصي الباحث بضرورة تدخل المشرع والنص صراحة على المسئولية المدنية بجانب المسئولية الإدارية والجنائية، وذلك نتيجة لأفعال الفساد، كذلك توظيف وسائل الإعلام جميعها في بناء الموظف الصالح.
الكلمات المفتاحية: الفساد، المسئولية المدنية، آليات ومكافحة الفساد.

Civil responsibility arising from acts of financial and administrative corruption

"Comparative study"

Name: Nasr Ramadan Saad-alla Harby.

Department of: civil law, **Faculty:** of law, **University:** Banha, **Country:** Egypt.

E-mail: mazeharbi@gmail.com

Abstract: The research deals with civil responsibility acts of financial and administrative corruption, and that in three discussions and a conclusion, the importance of the research is due to the fact that phenomenon of financial and administrative corruption is like a dangerous epidemic that threatens, the stability of societies, and it blew out all the reform schemes of their content to achieve this goal, the researcher used the comparative analutical descriptive method and has reached to several results, the most important of which is that the causes of corruption are multiple including legal reasons, economic, social and administrative reasons, that corruption has dangerous social consequences and acts of corruption criminal liability, the researcher recommends the need for the legislative to interference on civil liability, in addition to administrative and criminal responsibility, that is a result of acts of corruption, and the need to employ all media outlets in building a good employed.

Kay words: corruption, Civil liability, Anti-corruption mechanism

المقـدمة

باتت ظاهرة الفساد المالي والإداري أشبه بالوباء الخطير الذي يهدد كل الدول في العالم، لذا فقد أخذ هذا الموضوع أهمية متزايدة خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين وشهدت السنوات الأخيرة جهود مكثفة من قبل الكثير من الحكومات والمنظمات والهيئات الدولية في تشخيص هذه الظاهرة والتعرف على أسبابها والحد من إنتشارها.

ومما لا شك فيه أن قضية مكافحة الفساد تُعد من أهم القضايا المحورية بالنسبة لكافة المجتمعات، فالفساد بأشكاله المختلفة أصبح ظاهرة منتشرة في جميع الدول ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والإجتماعي والإقتصادي، حيثُ أن الفساد يهدد إستقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من فقدان الثقة في المؤسسات والقانون، وما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها، نتيجة تراجع سيادة القانون.

وبناءً على ذلك سنقدم بحثنا في أربعة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة (مفهوم الفساد، وأنواعه، ومظاهره).

المبحث الثاني: أسباب الفساد وآثاره.

المبحث الثالث: المسئولية المدنية المترتبة على أفعال الفساد المالي والإداري في ضوء الإتفاقات الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، والقانون المدني المصري.

المبحث الرابع: آليات منع ومكافحة الفساد المالي والإداري.

المبحث الأول

الإطار النظري للدراسة

(مفهوم الفساد – أنواع الفساد – مظاهر الفساد)

أولاً: مفهوم الفساد:

1- مفهوم الفساد في اللغة:

الفساد في اللغة العربية ضد الصلاح، من فسد، يفسد، وفسد فساداً فهو فاسد وفسيد، فتقول تفاسدَ القوم بمعنى قطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة، والإستفساد ضد الإستصلاح، ويطلق العرب لفظ الفساد على التلف والعطب، والإضطراب والجذب والقحط، فيقال فسد اللحم أي أنتن، ويقال فسد العقل وفسدت الأمور بمعنى إضطربت وأدركها الخلل.

فالفساد هو خروج الشيء عن الإعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيراً ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة.

وقد جاء ذكر الفساد في معجم الوسيط على أنه الخلل والإضطراب، ويقال أفسد الشيء أي أساء إستعماله، ويفسد بالضم (فساداً) فهو فاسد ولا نقل أنفسد، والمفسدة ضد المصلحة[1]، ويشير مختار الصحاح إلى أن (فسد) الشيء يفسد بالضم (فساداً) فهو (فسيد) و (أفسده ففسد) ولا تقل أنفسد، و(المفسدة) ضد المصلحة[2].

وقد جاء الفساد في القرآن الكريم بمختلف التصريفات خمسين مرة، فأما الفعل فذكر في ثمانية عشر موضعاً، كقوله تعالي:﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[3]، أما المصدر فقد جاء إحدى عشرة مرة، منها قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[4].

---

[1] هاشم الشمري وإيثار الفتلي: الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، صـ12

[2] آراز صباح عبد الرحمن: الرقابة المالية على العقود الحكومية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، رسالة تقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، لنيل شهادة المحاسبة القانونية، 2014، صـ38

[3] سورة محمد: آية- 22.

[4] سورة البقرة: آية- 205.

وجاءت آيات القرآن الكريم منبهة إلى مخاطر الفساد على شتى مجالات حياة المسلم منها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[5].

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[6]

2- مفهوم الفساد في الإصطلاح:

إختلفت تعريفات الفساد ويرجع ذلك لطبيعته المعقدة من ناحية، وإختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها لهذه الظاهرة من ناحية أخرى، ونذكر فيما يلي أهم هذه التعريفات:

- فهو من منظور سلوكي يُعرف بأنه: هو الميل الفطري عند الفرد لممارسة السلوكيات الخاطئة، وذلك لكون الطبيعة الإنسانية بطبيعتها غير منضبطة وفي ظل غياب الضوابط والمساءلة القانونية وعدم أخذ تدابير وقائية وعلاجية من شأنها أن تميل إلى الفوضى وعدم الإنضباط[1].
- بينما الفساد من منظور إقتصادي يعرف بأنه: هو المشكلة التي تؤدي إلى تحقيق فوائد ومنافع غير مشروعة لبعضهم ويتحمل تكلفتها المجتمع بأكمله[2].
- وقد عرفه البعض بأنه: ممارسة الموظف للسلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة[3].
- وعرفه آخرون بأنه: إستغلال رجال الإدارة والعاملين في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها للسلطات الرسمية المخولة لهم والإنحراف بها عن المصالح العامة إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية بطريقة غير مشروعة[4]، والفساد حسب إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد يقصد به: الأفعال والممارسات غير الشرعية أو المحظورة فيما يتعلق بالجزاءات المتضمنة في هذه الإتفاقية[5].
- وقد عرف البنك الدولي الفساد بأنه: إساءة إستغلال السلطة العامة لتحقيق كسب خاص[6].

---

[5] سورة البقرة: آية- 30.

[6] سورة البقرة: آية- 205.

[1] الشيخ عماد داود: الفساد الإداري، جريدة المؤتمر، العدد 23، 2008، صـ1- 2.

[2] د. محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، 2004، مجلد 27، العدد 309، صـ34-35.

[3] د. عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، بظاهره، دار الجامع الجديدة، 2011، صـ23، د. محمد رضا العدل: الفساد الإداري في الدول النامية وإنعكاساته الإقتصادية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الثاني، يوليو 1985م، صـ 17 – 18.

[4] د. حسنين المحمدي بوادي: الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2008،صـ20.

[5] د. عماد صلاح عبد الرازق الشيخ دأود: الفساد والإصلاح، إتحاد كتاب العرب، دمشق دون سنة النشر، صـ28.

[6] د. عبد القادر الشيخلي: القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، بحث منشور ضمن كتاب النزاهة والشفافية الإدارية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006 ، صـ349.

- بينما عرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه: إساءة إستغلال السلطة المخولة لتحقيق مكاسب خاصة[7].
- وفي الأخير فقد عرفت الأمم المتحدة الفساد "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003" وذلك من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي: الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص، والإختلاس بجميع وجوهه والمتاجرة بالنقود وإساءة إستغلال الوظيفة وغسل الأموال والإثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى[1].

ثانياً:- أنواع الفساد:

الفساد ظاهرة إجتماعية وسياسية وإقتصادية، يكاد لا يخلو منها أي مجتمع، وإن إختلفت خطورتها من مجتمع لآخر، وللفساد عدة أنواع وتصنيفات تختلف بإختلاف المعايير التي على أساسها يتم التصنيف، وفيما يلي أهم أنواع الفساد:-

1- الفساد وفقاً لإنتماء الأفراد المنخرطين فيه:

هنا يمكن التمييز بين نوعين من الفساد: فساد القطاع العام وفساد القطاع الخاص:

أ- **فساد القطاع العام:** ويعتبر هذا النوع من الفساد أشد عائقاً للتنمية على مستوى العالم، وهو إستغلال النشاط العام خاصة في تطبيق أدوات السياسات المالية والمصرفية، مثل التعريفات الجمركية، والائتمان المصرفي والإعفاءات الضريبية لأغراض خاصة، حيثُ يتواطأ الموظفون العموميون معاً لتحويل الفوائد والرسوم لأنفسهم بدلاً من تحويلها لخزينة الدولة مثلاً، بطرق مختلفة كالإختلاس والسرقة والرشوة..... وغيرها.

ب- **فساد القطاع الخاص:** يتمثل فساد القطاع الخاص في إستغلال نفوذه بفضل ما يملكه من مال للتأثير على السياسات الحكومية، ويظهر أيضاً في شكل هدايا ورشاوي من قبل القطاع الخاص مقابل إعفاءات وإعانات تقدم من طرف القطاع العام، وهو ما يترتب عليه تغيير السياسات الحكومية وإنحرافها نحو طبقة معينة من الأفراد وهي المؤسسات الخاصة ورجال الأعمال والأثرياء على حساب طبقة البسطاء والفقراء، وينتشر هذا

---

[7] هلال محمد عبد الغني حسن: مقاومة ومواجهة الفساد، القضاء على أسباب الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2007، صـ10، جون د.سوليفان: (البوصلة الأخلاقية للشركات.... أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات)، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، صـ6، من الموقع الإلكتروني https://cipe-arabia.org

[1] "وعرف مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد بأنه القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة إستغلال الموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الأغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر"
د. على جعفر عبد السلام: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، صـ55.

النوع من الفساد عندما تتميز الأسواق بهياكل قانونية غامضة، وتكون سيادة القانون فيها معطلة وحيثما تسمح القوانين بممارسة السلطة عن طريق الإحتكار، والتي لا تخضع للرقابة والسيطرة.

2- الفساد طبقاً للمجال الذي نشأ فيه:

ينقسم الفساد وفقاً لهذا المعيار إلى ما يلي:

أ- **الفساد المالي:** ويتمثل في مجمل الإنحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية[1].

ب- **الفساد الإداري:** ويقصد به مجموعة الأنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وكذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته[2].

جـ - **الفساد الإجتماعي:** وهو الخلل الذي يصيب المؤسسات الإجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، حيثُ أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتماً إلى فساد إجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم إحترام الرؤساء، وعدم تنفيذ الأوامر، والإخلال بالأمن العام، أي يؤدي هذا النوع من الفساد إلى أنواع الفساد الأخرى.

د - **الفساد الثقافي:** ويقصد به خروج أي فرد أو جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، وذلك لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.

هـ- **الفساد السياسي:** يعتبر الفساد السياسي من أوسع الميادين التي يتفشى الفساد ويستشرى فيها، وهو الأساس والنواة لبقية أنواع الفساد، وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس مالياً وثقافياً وتربوياً..... إلخ والمناهج والقوانين والإقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته. والفساد السياسي له عدة مظاهر أهمها: الحكم الشمولي للفساد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام.....[3].

و- **الفساد الأخلاقي:** ويتمثل بالأنحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو

عرف إجتماعي مقبول.

3- الفساد على حسب درجة التنظيم:

ينقسم الفساد وفقاً لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

---

[1] صبحي سلام: الفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجه، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص8- 12

[2] المصراتي عبد الله أحمد: الفساد الإداري، نحو نظرية إجتماعية في علم الإجتماع، الإنحراف والجريمة، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2005، صـ38.

[3]Amundsen,Inge,2000,Research on Corruption A policy oriented Surrey, P (20- 24)

أ- **الفساد العرضي:** وهذا التعبير يشير إلى كافة أنواع الفساد الصغيرة والعرضية التي تعبر عن السلوك الشخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، وهذا مثل الإختلاس، والمحسوبية، والمحاماة، أو سرقة الأدوات المكتبية أو بعض المبالغ الصغيرة[4].

ب- **الفساد المنظم:** وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات والمنظمات والإدارات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة وآلية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة، بمعني أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد ويعتمد كل عنصر منها على الآخر[1].

ثالثاً:- مظاهر الفساد الإداري والمالي:

للفساد الإداري والمالي العديد من الممارسات التي تعبر عن الظاهرة، وفيما يلي أهم هذه المظاهر:-

1- **الرشوة:** الرشوة ليست بظاهرة عابرة أو عرضية، وإنما هي ظاهرة مؤشرة وخطيرة، وتعد أكثر مظاهر الفساد شيوعاً، وقد عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة(15) منها: منح موظف حكومي مزايا غير مستحقة بقصد التأثير عليه لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية[2].

وقد يحمل الإرتشاء الكثير من أشكال المزايا غير المستحقة إضافة إلى الأموال مثل أسهم في شركة، عمل، خدمات جنسية، كما أن المادة (15) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعترف بأن الموظف الحكومي قد لا يكون بالضرورة هو المتلقي المباشر للمزايا، فالشخص الذي يعرض الرشوة على سبيل المثال قد يمنح فائدة لمعارف الموظف المذكور أو أسرته.

والرشوة في القانون المصري معناها أن يتاجر الموظف العام بأعمال الوظيفة المختص بها (حقيقة أو زعماً أو خطأً) من أجل تحقيق مصلحة خاصة، تتمثل في الكسب غير المشروع من الوظيفة على حساب المصلحة العامة[3]، وهي علاقة أخذ وعطاء تنشأ بأتفاق بين الموظف العام وبين صاحب المصلحة على حصول الموظف على رشوة، أو حتى على مجرد وعد بالحصول عليها، لقاء قيامه بعمل من أعمال وظيفته يختص به أو إمتناعه عن القيام بهذا العمل، أو إخلال بواجبات الوظيفة[4]، وتعد الرشوة من أخطر الجرائم المخلة بحسن سير الوظيفة العامة[5]، لأنها تدفع الموظف العام إلى تغليب المصالح الشخصية على

---

[4] محمد الصيرفي: الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008م،صـ38.

[1] د. عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري، مرجع سابق، صـ24.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد م (15)، وللمزيد حول الرشوة أنظر: بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2009، صـ35.

[3] د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2010، الإسكندرية، صـ19.

[4] المرجع السابق، صـ19.

[5] المرجع السابق، صـ20.

المصالح العامة، كما تؤدي إلى إثراء الموظف المرتشي دون سبب مشروع[6]، وتؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة، لأنها تجعل الراشي هو من يحصل على خدماتها ومنافعها، بينما يُحرم منها من لا يقدر أو لا يرغب في دفع الرشوة[7]، علاوة على أنها تؤدي إلى الإخلال بالمساواة حتي بين المواطنين أنفسهم، لأن الموظف المرتشي ينال دخلاً يفوق ما يناله زميله غير المرتشي وهذا ما قد يشجعه على تقليده رغبة منه في زيادة دخله[1]. وهذا لا شك أنه يؤدي إلى إنتشار الفساد في مرافق الدولة، ويفقد المواطنون أنفسهم في عدالة أجهزتها، لذلك يجرم المشرع المصري الرشوة بصورها المختلفة، حفاظاً على نزاهة الوظيفة العامة وسلامة المرافق الحكومية من الفساد.

2- **إستغلال النفوذ:** وهي بيع موظف حكومي أو أي شخص آخر لنفوذه الحقيقي أو المفترض على أحد أصحاب القرار سواء كان على علم بالصفة غير الشرعية أو لا، وتعرف المادة (18) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنها وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، أو قيام ذلك الموظف أو الشخص الآخر بالتماسها أو قبولها، لكي يستغل ذلك الموظف نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزية غير مستحقة، وتعترف الإتفاقية الأوربية بشأن الفساد وإتفاقية الإتحاد الأفريقي بأن المتاجرة بالنفوذ تختلف عن أشكال الفساد الواردة في (4-1-و) و (12) على التوالي، وبالتالي تقصر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية الأوربية المذكورة على حالات "النفوذ غير الشرعي أو إستغلال النفوذ"[2].

3- **المحاباة والمحسوبية:** تعرف المحاباة بأنها تعيين أفراد العائلة بشكل غير مناسب في المناصب الحكومية أو تتضمن المعاملة التفضيلية للمعارف والحلفاء السياسيين وذلك بتعيينهم غالباً في وظائف بلا عمل أو وظائف عاطلة في الخدمة المدنية.

بينما تعني المحسوبية: المنح الإنتقائي لمزايا رسمية لأفراد أو جماعات لقاء إستمرار ولائهم للحكومة[3]، وتعتبر المحاباة والمحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجاً مما يترتب عليه آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات، كما أن التميز والمحاباة لطبقة ما ولإعتبارات عرقية أو عقائدية يؤدي إلى شق الوحدة الوطنية وغرس العداء والحقد في النفوس وإضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة وعدالتها.

4- **الإبتزاز:** يختلف الإبتزاز عن الرشوة في أنه يضم طرفاً يُكره طرفاً آخر على تقديم فائدة غير مستحقة، عبر التهديد بالعنف عادة أو الملاحقة القضائية أو إفشاء معلومات مضرة، وقد يكون ضحية الإبتزاز شخصاً عادياً أو

---

[6] المرجع السابق، صـ21.

[7] المرجع السابق، صـ20.

[1] المرجع السابق، صـ21.

[2] DECD, Corruption: AGlossary,pp:29- 30

[3] د. رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة القومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، صـ139.

مسئول حكومياً على السواء، ففي الحالة الأولى لا يترك للشخص العادي خيار سوى تلبية طلب المسئول العام إذا أراد الحصول على خدمات أساسية أو تنفيذ أنشطة أعمال مشروعة، أما في الحالة الثانية فقد تحصل

جماعات الجريمة المنظمة أو الأشخاص العاديين على تنازلات من الموظفين الحكوميين بالتهديد بالعنف أو بإفشاء معلومات بحق أولئك الموظفين[1].

5- **الوساطة:** تعد من الظواهر الإجتماعية التي تسود معظم المجتمعات، وتعرف على أنها تدخل شخص ذو مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، أو إحالة العقد، أو إشغال المنصب، وترجع أسباب الوساطة إلى:

- دور التنظيمات البيروقراطية الرسمية وواجباتها وإمكانياتها.
- التعاون الإجتماعي والإقتصادي لفئات المجتمع.
- مستوى إنتشار التعليم.

وتعتبر الواسطة أكثر أنواع الفساد إنتشاراً في المجتمعات العربية، ويبدو أن أمر إستمراريتها يكمن في أن الثقافة الإجتماعية تتقبلها، ولا تفسرها فساداً كالرشوة مثلاً، بل وفي الكثير من الأحيان تساهم الثقافة الإجتماعية القائمة على تقديم العون والدعم للآخر على إستمرارية هذا النوع من الآفات بل وفي إيجاد المبررات الشرعية لها وأنماط الفساد متعددة ومتغيرة بأستمرار التواكب مما يحدث في العالم من تغير وتطور، ذلك أن هناك أنماطاً وأشكالاً أخرى تُعد حديثة نسبياً منها إقامة مشاريع وهمية إساءة إستخدام المساعدات والقروض الخارجية وإساءة توجيه الأموال الناجمة عن الخصخصة[2].

6- **التباطؤ في إنجاز المعاملات:** وعدم احترام أوقات العمل ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف أو تأدية الوقت في قراءة الصحف، وإستقبال الزوار والإمتناع عن العمل أو التراضي أو التكاسل وعدم تحمل المسئولية: ويظهر ذلك في إستهتار الموظف بالمواطنين وعدم قيامه بالعمل في الوقت المناسب مما يضيع حقوق من الأفراد والجماعات، ويظهر أيضاً في عدم إلتزام الموظف بوقت العمل فهو بذلك يصرف وقتاً هو ملك للدولة فيلحق الضرر بالمواطنين من خلال سرقته لوقتهم وتأخيره في إنجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد الإداري والمالي لأن المواطن سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتسوية معاملاته.

---

[1] كتيب إجراءات مكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،صـ 25- 26.
د. محمد نصر محمد القطري: الحماية الجنائية من الفساد، مصر المعاصرة، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، أكتوبر 2012، العدد 508، القاهرة، صـ101.

[2] عامر الخياط: مفهوم الفساد، بحث في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والإقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2006م، صـ 49– 50.

المبحـث الثاني

أســباب الفســاد المالي والإداري وآثاره

سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: أسباب الفساد المالي والإداري.

المطلب الثاني: آثار الفساد المالي والإداري.

المطلب الأول

أســباب الفســاد المالي والإداري

هناك مجموعة من الأسباب التي تقف وراء شيوع الفساد في مختلف المجتمعات، نذكر أهمها فيما يلي:-

1- الأسباب السياسية:

حيثُ يؤثر ضعف المؤسسات التي يعاني منها غالبية البلدان النامية بطغيان العامل الشخصي في الحياة السياسية أو ضعف التنظيمات الوسيطة من أفراد وجماعات ومصالح في تفشي ظاهرة الفساد واستمرارها، كما يؤثر عدم التكامل والإندماج بين فئات المجتمع بسبب التعاون الإجتماعي بينهم إلى ضعف مشاعر الإنتماء وتغلب المصالح الخاصة على المصلحة العامة[1].

هذا وإن يتسبب بإضعاف الدولة والنيل من هيبتها، لأن إنتشار هذه الظاهرة لا يؤدي إلى أضعاف الدولة في الداخل فقط بل يضعف موقفها الخارجي أيضاً لأنه يقوض شرعيتها الأساسية، فالفساد ملازم بدرجات متفاوتة للحياة السياسية التي هي صراع على النفوذ والمصالح والموارد في آن واحد، وهي أيضاً إدارة للشأن العام ولكن قد لا يعني هذا التلازم ضرورة بل قد يكون مجرد ترابط متفاوت الدرجات[2].

---

[1] د. محمود محمد معايرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، صـ110.

[2] إنطوان مسرة: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 310، بيروت،2004، صـ126.

كما أن زيادة الفساد في مؤسسات الدولة أثره الواضح في التقليل من إحترام سيادتها والنظام العام، الأمر الذي ينعكس على البيئة الداخلية لها، ويؤثر على بيئتها الخارجية وعلاقتها في المحيط الدولي، وعلى شرعية نظام الحكم وعقلانية صنع القرار السياسي[3].

2- الأسباب القانونية:

قد يرجع الفساد الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يُعطي الموظف فرصته للتهرب من تنفيذ القانون أو تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين[1].

ومن أهم عوامل إنتشار الفساد في الدول النامية عدم وجود قوانين رادعة للفساد وإن كانت مكتوبة، وإنما المقصود هو قدرتها على التنفيذ الفعال لها وما ينطوي على ذلك من جزاءات تفرض على مخالفيها[2].

كما أن كثرة القوانين وتعدادها كوسيلة لمواجهة الفساد الإداري وعدم إرتباط هذه القوانين بنظام الأخلاق العامة والمعرفة الأمر الذي يزيد من إنتشار الفساد، فضلاً عن الثغرات القانونية الناتجة عن غموض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية والإختلاف في النص القانوني من دولة لأخرى، والإستثناءات القانونية التي تعطي الموظف فرصته للهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين مما يؤدي ذلك إلى إنتشار آليات الفساد الإداري[3]، ويضاف إلي ذلك كله عدم تطبيق القانون بشكل صارم.

3- الأسباب الإقتصادية:

يرى البعض أن الفساد الإداري ما هو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل، أضف إلى ذلك ما تحمله البيئة الإقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين الناتجة عن عدم العدالة في توزيع الرواتب والأجور مما يؤدي إلى ظهور فئتين: فئة كثيرة الثراء مقابل فئات أخرى في المجتمع، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى إضعاف الولاء للأهداف العامة المشتركة للمجتمع، ومن ثم سلوكيات منحرفة وفاسدة في أجهزة الدولة[4].

---

[3] جورج العبد: العوامل والآثار في النمو الإقتصادي والتنمية، ندوة الفساد والحكم الصالح، بحوث مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية مع المعهد السويدي في الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، صـ209.

[1] آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، بحوث وأوراق عمل، الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، الرباط، مايو 2008م، صـ41.

[2] محمد أمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2007م، صـ106- 107.

[3] محمد عبد الله الشباني: الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، مدخل النظرية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1977م، صـ80.

[4] د. أحمد مصطفى محمد معيد: الآثار الإقتصادية للفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012،صـ88.

وحيثُ أن أكثر الموظفين خصوصاً في الدولة النامية تعاني من نقص في الرواتب والأجور والإمتيازات، مما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرًا لتقبل الهدية (الرشوة) من المواطنين ليسد بها النقص المادي في ضعف الرواتب.[5]

4- الأسباب الإدارية:

إن ضعف الإدارة وسوء التنظيم وعدم تحديد المسؤوليات وضعف الرقابة الإدارية، وكثرة القيود والإجراءات الرسمية وطول الزمن المستغرق لإنجاز المعاملات في الجهاز الإداري، والحصانة النسبية للمسؤولين فيه من المسآلة والمحاسبة، وتطبيق نظام العقوبات وشغل المناصب الوظيفية وموقع المسؤولية القيادية في الجهاز الإداري لفترة زمنية طويلة، وفق معايير فردية وعلاقات شخصية وعدم الأخذ بنظرية الرجل المناسب في المكان المناسب، وتركز السلطات والصلاحيات الواسعة في قمة الهرم الإداري للجهاز العام، وتعدد أجهزة الرقابة والتفتيش الإداري في مقابل ضعف دورها في ممارسات الرقابة الداخلية أو الوقائية لإكتشاف الإنحراف وتصحيح الخطأ، وتحول صغار الموظفين إلى عملاء لأصحاب السطوة والنفوذ من داخل الجهاز الإداري للدولة وخارجه، مما ينتج عنه إدارة فاشلة الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الفساد الإداري[1].

5- الأسباب الإجتماعية:

حيثُ تؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دوراً بارزاً في ترسيخ ظاهرة الفساد، وذلك بعدم الإهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في النفوس[2].

فالتنشئة الإجتماعية الطويلة قيماً أو أعرافًا تعتبر قاعدة إنطلاق للسلوك الشخصي للأفراد، إذ تؤثر على تفكير أفراد الجهاز الإداري وسلوكياتهم، ومن ثم التأثير على إتخاذ القرار الإداري[3].

وتجد الإشارة هنا إلى أن كافة المؤسسات وخاصة الإدارية سواء كانت داخل الدولة أو المنظمة الدولية لا تؤدي أعمالها في الفراغ بل إنها تتأثر بالعوامل الإجتماعية المحيطة بها، فإذا كانت هذه العوامل مشوهة وغير ناضجة فإنها ستكون بكل تأكيد مدخلاً للممارسات الفاسدة على مختلف المستويات[4]، ويضاف إلى ذلك أيضاً ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمية والإعلام والمساجد.

---

[5] آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، مرجع سابق، صـ41.

[1] د. عدنان محمد الضمور: الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع، دراسة مقارنة، دار الجامعة للطباعة والنشر، عمان، 2014، صـ51.

[2] علي أحمد فارس: الفساد الإداري نموذجاً، اللجنة العلمية لحقوق الإنسان، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، 2008،صـ1

[3] ديالا الحاج عارف: الإصلاح الإداري (الفكر والممارسة)، ط1، دار الرضا للنشر، دمشق، 2003م، صـ90- 91.

[4] د. طاهر محسن منصور، د. صالح مهدي محسن العامري: المسئولية الإجتماعية وأخلاقيات الأعمال، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، صـ393 - 394.

المطلـب الثاني

آثــار الفســاد المالي والإداري

يترتب على الفساد آثاراً سيئة، ويتضمن تكاليف كثيرة، وهذه الآثار تتنوع بأنواع الفساد، فهي آثار سياسية وقانونية وإقتصادية وإجتماعية، حيثُ لا تقتصر على جانب معين بل تمس كل مفاصل الحياة في الدولة، وتؤثر بشكل سلبي على جميع المرافق، وتعرقل سير الأداء الحكومي، وسوف نتناول هذه الآثار وفقاً للتقسيم التالي:-

الفرع الأول: الآثار السياسية للفساد المالي والإداري.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للفساد للفساد المالي والإداري.

الفرع الثالث: الآثار الإجتماعية للفساد المالي والإداري.

الفـــــــرع الأول

الآثـــار السياسية للفســـاد المالي والإداري

يرتب الفساد آثاراً سلبية على النظام السياسي سواء من حيث شرعيته أو إستقراره أو سمعته، **فمن حيث شرعيته:** يساهم الفساد الإداري في التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين وعدم الثقة في الحكومة، حيث يدرك المواطنون أن الموظفين الحكوميين على مستوياتهم المختلفة مجرد عناصر متورطة في الفساد ولا يعنيها سوى تحقيق مصالحها الخاصة، ونتيجة لذلك الإدراك يكون النظام السياسي محروماً من الناحية الواقعية من أي مساندة شعبية، بل تظهر السلبية وعدم إقبال المواطنين على التعاون مع النظام القائم وزيادة تمسكه بولايته المحدودة كالأسرة والعشيرة وفقدان الثقة بالسياسات العامة، فالفساد الإداري يخلق

فجوة بين المواطنين والحكومة مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة القائمة بسبب الإستياء من الفساد المنشر داخل أجهزة الحكومة[1].

ومن ناحية إستقراره: فالفساد يؤدي إلى زيادة عدم الإستقرار السياسي للدولة، حيثُ تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره، ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة، التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة وتعطي هذه الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة[2]،كما أن شعور الفئات الفقيرة بالحرمان نتيجة تعميق الفجوة بين فئات المجتمع بسبب الفساد سيدفع هذه الفئات الفقيرة إلى الإلتجاء إلى العنف والثورة على النظام السياسي القائم، وقد يؤدي إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدير بعد رفضها للواقع المعاشي[1]

أما من حيثُ سمعته: يؤدي الفساد إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية وإلى إساءة سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطاً قد تمس سيادة الدولة لمنع مساعدتها، كما أن للفساد تأثيراً على وسائل الإعلام المختلفة وتكليفها من المتطلبات الخاصة بالمفسدين مما يجعل أجهزة الإعلام بعيدة عن دورها في التوعية وممارسة الفساد[2]

الفـــــــرع الثاني

الآثــار الإقتصــادية للفســاد المالي والإداري

إن الفساد يُشكل خطراً كبيراً يعوق عملية التنمية الإقتصادية حيثُ يؤدي الفساد إلي:-

- تجاوز الأولويات في جدول مشروعات التنمية، فكثير من المشروعات الحكومية تعتبر ذات مردود إقتصادي منخفض لكنه جرى تنفيذها إستجابة لعلاقات الفساد أو لأنها تفتح مجالاً أوسع للكسب الغير مشروع عبر العمولات والرشاوي[3].

---

[1] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي: الواسطة في الإدارة والرقابة والمكافحة، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دون ذكر السنة، صـ267.

[2] عيسى عبد الباقي موسى: معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد، دراسة تحليلية ميدانية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة جنوب الوادي، 2009م، صـ110.

[1] د. عمار طارق عبد العزيز: الفساد الإداري وطرق معالجته، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، دون ذكر السنة،صـ8.

[2] حنان سالم: الفساد في مصر مقارنة للدول النامية، ط1، مصر المحروسة، القاهرة، 2003، صـ119.

[3] حنان سالم: الفساد في مصر مقارنة بالدول النامية، مرجع سابق، صـ140.

- يؤدي الفساد إلى إرتفاع الأسعار ذلك لأن الرشاوي والعمولات تمثل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعاً من التكلفة، وبهذا يتم إضافة قيمة الرشاوي والعمولات إلى تكلفة السلع والخدمات التي تقدمها هذه الجهات، وبالتالي إلى إرتفاع أسعارها بحيث يتحملها المستهلك في نهاية الأمر[4].
- يؤدي إلى إستنفاد الموارد وإختلالات في البنية الأساسية التي ترتكز عليها التنمية، وذلك نتيجة تقديم الرشاوي والعمولات لموظفي الحكومة، فإن العملاء والمقاولين يحصلون على قيمة الأشياء والعقود والمزايدات أو المناقصات بأسعار أقل مما هي عليه، والإختلاس سواء كان للأموال أو المعدات أو المواد الخام أو الأجهزة، ويتم أحياناً" تهريبها لخارج الدولة مما يؤدي إلى إستنزاف وإضعاف المقدرة المالية للدولة، كما يؤدي التهريب الضريبي بمساعدة الموظفين الفاسدين إلى فقدان الدولة لجزء كبير من الإيرادات[1].
- يؤدي إنخفاض الإيرادات إلى سعي الدولة لتغطية نفقاتها عبر وسائل أخرى كالإقتراض الداخلي والخارجي مما يترك أثره على الإقتصاد لفترات تمتد لسنوات طويلة قادمة.
- يساهم الفساد في تدني كفاءة الإستثمار العام وكذلك يؤثر في حجم وتوعية الإستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية لإستقطاب موارد الإستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الإستثمارات في إمكانية نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الإستثمارية وقد يعطلها ما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة[2].

الفـــــــرع الثالث

الآثـار الإجتماعية للفسـاد المالي والإداري

- يؤدي الفساد إلى تقليل الإتفاق على مشروعات البنية الأساسية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية، وذلك نتيجة لإنخفاض لإيرادات الدولة مما يحمل المواطنين نفقات إضافية للحصول على خدمات صحية وتعليمة مناسبة.
- ينال الفساد من هيبة سيادة القانون، وذلك يؤدي بدوره إلى إنهيار البيئة الإجتماعية والثقافية وإنحراف أساليب التعامل والحيازة بشكل يهدد النسيج الأخلاقي للمجتمع الذي تسوده المظالم وإنعدام السلوكيات القومية والتفاوت الكبير في توزيع الدخول الناجم عن تفاوت طبقي كبير، والفساد الإداري يؤدي إلى إختلال التركيبة

---

[4] المصدر السابق، صـ141.

[1] حنان سالم: الفساد في مصر مقارنة بالدول النامية، مرجع سابق، صـ140.

[2] علي فارس أحمد: الفساد الإداري نموذجاً، مرجع سابق، صـ35.

الإجتماعية ويزيد من الإضطرابات وحالة عدم الأستقرار السياسية، وأخطر ما في الأمر هو تركيزه الثروة في أيدي تستغلها في غير مصالح المجتمع والدولة[3].

- عدم تحقيق العدالة الإجتماعية، فتسرب الفساد إلى الجهاز الضريبي سيؤدي إلى تحميل ذوي الدخول البسيطة نسبياً عبء الضرائب، بينما يتمكن دافعوا الرشوة التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم، وهذا بالتالي سيؤدي إلى تعميق الفجوة بين طبقات المجتمع، بالإضافة إلى عدم وصول الدعم والمساندة والذي يفترض أن تقدمه الدولة إلى مستحقيه من الجماعات المحرومة.

المبحث الثالث

المسئولية المدنية المترتبة على أفعال الفساد المالي والإداري

في ضوء الأتفاقات الدولية والإقليمية والمعنية بمكافحة الفساد والقانون المدني المصري

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2005 من أهم المعايير الدولية لمواجهة الفساد من حيث الوقاية من أفعال الفساد أو من حيث الملاحقة القضائية ومعاقبة هذه الأفعال مدنياً وجنائياً.

وكذلك هناك أيضاً على الصعيد العربي والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 والتي دخلت حيز النفاذ في يونيو 2013، وعلى الصعيد الأفريقي فهناك إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع ومحاربة الفساد والتي دخلت حيز النفاذ في أغسطس 2006، وإتفاقية مجلس أوربا المدنية لمكافحة الفساد "إتفاقية القانون المدني بشأن الفساد" والتي تم تبنيها في 4 نوفمبر 1999 ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر 2003 [2].

---

[3] د. عمار طارق عبد العزيز: الفساد الإداري وطرق معالجته، مرجع سابق، صـ38.

[1] نصوص الإتفاقية منشورة على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/puldications/conrention/08-50024-A,pdf

[2] راجع الرابط الإلكتروني للإتفاقية على موقع مجلس أوروبا
http://www.coe.int/en/web/conventions/full

وقد تضمنت هذه الإتفاقات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد قواعد تفصيلية تتعلق بآليات منع وملاحقة ومكافحة الفساد ومعالجة آثاره السلبية[3]، والواقع أن هذه المعايير الدولية والإقليمية "سالفة الذكر" تكرس علاوة على المعايير المحلية التي يعتبر القانون المدني أساسها – دعائم المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد جنباً إلى جنب مع المسئولية الجنائية وكذا الإدارية والتأديبية.

وبناءً على ما سبق سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: أنواع المسئولية المدنية عن أفعال الفساد المالي والإداري.

المطلب الثاني: موقف بعض الإتفاقات الدولية والإقليمية من أحكام المسئولية المدنية عن أفعال الفساد المالي والإداري.

المطلب الأول

أنواع المسئولية المدنية عن أفعال الفساد المالي والإداري

المسئولية المدنية نوعان: مسئولية عقدية، ومسئولية تقصيرية، وقد عرض القانون المدني المصري لهذين النوعين من المسئولية المدنية، حيثُ عرض للمسئولية العقدية فنص في المادة 203 على أن : "(1) يجبرا المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين 219، 220 على تنفيذ إلتزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً. (2) على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً". ونص كذلك في المادة (221 / 2) على أنه: "ومع ذلك إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

أما المسئولية التقصيرية فقد حفظها المشرع المصري في المواد من 163 إلى 178 من القانون المدني المصري. وفيما يتعلق بأفعال الفساد وما يترتب عليها، فإننا نجد أن أفعال الفساد تناهض مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية، علاوة على إتصال أفعال الفساد بالغش والخطأ الجسيم الذي قد يعتري العقد، وبالتالي يفتح المجال لإعمال قواعد المسئولية العقدية، أما المسئولية المدنية التقصيرية فإن مجالها بالنسبة لأفعال الفساد نجده في الفعل الضار أو العمل غير المشروع الذي يرتكبه شخص ضد آخر مما يسبب لهذا الأخير ضرراً،

---

[3] حول بعض هذه الإتفاقيات ينظر: أ. اركان السبلاني و د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الورقة البحثية للمؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية المنعقد في الأردن بتاريخ 21– 23 كانون الثاني، يناير 2008، صـ2، منشور على الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفساد في المنطقة العربية.
http://www.pagar.org/publications/agfd/GfD11/corruption/deasea/backgrounder-arpdf

على أن يكون إرتكاب الفعل الضار أو العمل غير المشروع خارج الإطار العقدي، ولعل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعتبر الإطار الدولي في هذا المجال وضعت قواعد مدنية دولية من شأنها إعمال قواعد المسئولية العقدية وكذا التقصيرية ضمن هذا الإطار، وبناءً على ما سبق فإن أفعال الفساد تؤدي إلى قيام المسئولية المدنية سواء كانت هذه المسئولية عقدية أو تقصيرية حيثُ:-

- تعد المسئولية العقدية الجزاء المطبق في حالة عدم تنفيذ المدين إلتزامه أو التأخر في هذا التنفيذ مما يؤدي إلى حق الدائن بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له جراء عدم التنفيذ أو التأخر فيه مما يعتبر خطأ عقدياً سواء كان هذا الخطأ شخصياً من المدين أو خطأ من فعل الغير ويكون المدين مسئولاً عنه.

وإذا قاربنا هذا الأمر من زاوية أفعال الفساد التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي قد ترتبط بتنفيذ عقد بين شخص خاص وآخر عام فإن عوائق تنفيذ هذا العقد جراء هذه الأفعال من الممكن رده إلى فكرة الغش أو الخطأ العمدي وهو تعمد المدين الإمتناع عن تنفيذ الإلتزام بسوء نية، فمثلاً رشوة الموظف العام المرتبطة بتنفيذ عقد بين شخص خاص من جهة وشخص عام من جهة أخرى، والغش الذي يرتبط بتنفيذ

هذا العقد، يرتب ما يمكن إعتباره مسئولية مدنية عقدية عن أفعال الفساد [1].

- وتعد المسئولية التقصيرية هي النوع الآخر من أنواع المسئولية المدنية والتي قد تترتب نتيجة فعل ارتكبه شخص معين أو شخص آخر تحت رقابته، بحيث نكون أمام مسئولية عن الفعل الشخصي أو مسئولية عن فعل الغير، وفي الحالتين لا بد من وجود إخلال بواجب قانوني إما من الشخص ذاته أو ممن هو تحت رقابته أو توجيهه، وبما تعتبر قانوناً حصول خطأ سبب ضرراً للغير سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً[2].

---

[1] د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: الإصلاح القانوني في مجال مكافحة الفساد في المنطقة العربية، عروض تقديمية وتدريبية في ورشة عمل بعنوان "تعزيز النزاهة في القطاع الخاص والعام في منطقة الشرق الأوسط، اصلاح ونفاذ تشريعات مكافحة الفساد"، بتنظيم من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في أوربا OECD وصندوق النقد الدولي IMF، وقد انعقدت فعاليات هذه الأنشطة في المقر الإقليمي لصندوق النقد الدولي– مركز صندوق النقد الدولي للإقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط في الكويت خلال الفترة من 7 – 10 إبريل 2014.

http://www.oecd.org/mena/competitireness/Business-Integrity-Training.programme-April-2014.kuwait.pdf

[2] د. علي نجيده: النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، صـ338.

وإذا ما أردنا تطبيق المقاربة التي تم عرضها في المسئولية العقدية، ولكن في حالة عدم وجود رباط عقدي، نجد أنه مثلاً في حالة رشوة الموظف العام المرتبطة بإبرام عقد بين شخص خاص من جهة وشخص عام من جهة أخرى، وتضرر شخص ثالث على إعتبار أن إبرام ذلك العقد لم يُمكن هذا الشخص الثالث من الفوز بهذا العقد على الرغم كونه قد قدم عرضاً يعتبر متميزاً عمن حظى بإبرامه مع الشخص العام، وكانت القواعد تشترط على الشخص العام أن يتعاقد مع الطرف الخاص الذي يقدم أفضل الشروط بالنسبة للشخص العام، فإن هذا الأمر يعتبر من قبيل الأعمال غير المشروعة أو الأفعال الضارة التي تمت خارج الإطار التعاقدي بالنسبة للطرف المضرور، فإذا قامت رابطة السببية بين الخطأ والضرر قامت المسئولية عن فعل الموظف العام نتيجة عمله

غير المشروع، كما تقوم مسئولية الإدارة عن فعل موظفها، ويتوجب للمضرور تعويضًا مدنيًا لما أصابه من ضرر نتيجة هذا الفعل[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإتفاقية الأوربية للقانون المدني بشأن الفساد وضعت في المادة الثانية معياراً عاماً للخطأ المدني الذي يفتح المجال كي يطالب المضرور بالتعويض، فأعتبرت هذا الخطأ المدني متمثلاً بفعل غير مشروع قوامه أحد أفعال الفساد حسب مفهوم الإتفاقية، والفساد المعتبر خطأ مدنياً في هذا الإطار يتمثل في:

"طلب أو عرض أو إعطاء أو قبول عمولة غير مشروعة أو أي مزية أخرى غير مستحقة أو تقديم وعود بتلك المزية بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يؤثر على نحو غير ملائم على الممارسة الطبيعية لأي وظيفة أو على السلوكيات المتوقعة من مستفيد من العمولة غير المشروعة أو الرشوة أو المزية غير المستحقة أو الوعد المرتبط بهذه المزية غير العادلة"[1].

---

[3] تناول القانون الجرمني مسألة عواقب أفعال الفساد والتعويض عن الضرر المنصوص عليها في المادتين 34، 35 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمنح مجلس المناقصات مكنة "إيقاف أو إلغاء عقد الشراء في حالة قيام المورد أو المقاول بالتأثير على نتائج المناقصة كتقديم الرشاوي والإغراءات لأي موظف في الجهة المشترية أو المجلس أو أية جهة حكومية، ذلك حسب ما أورده المشرع الجرمني في المادتين 55، 65 من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، وكذا اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمشتريات الحكومية الصادرة بالرسوم رقم (37) لسنة 2002، كما نص القانون المدني الجرمني في مواده 158، 160، 166 على المسئولية المدنية عن الأضرار والتي تطبق بشأن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد.

[1] Council of Europe, Explanatory Report, ciril law Convention on Corruption, European Treaty Series

Published on:

http://rm.coe.int/coERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000016800cc45

المطلــب الثاني

موقف بعض الإتفاقات الدولية والإقليمية من أحكام المسئولية المدنية عن أفعال الفساد

أولاً:- موقف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

- تشير المادة (34) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى "عواقب أفعال الفساد"، حيث عرضت لقواعد المسئولية المدنية سواء تمثلت بقواعد المسئولية العقدية أو قواعد المسئولية التقصيرية، وقد حددت الجزاء المدني واجب الأعمال في حال إرتكاب أي فعل من أفعال الفساد، ويتمثل هذا الجزاء في إلغاء أو فسخ العقد أو سحب الإمتياز الممنوح إن إعترى عملية التعاقد– وبخاصة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها– فعل من أفعال الفساد، وهو ما يتعلق بأعمال قواعد المسئولية العقدية.
- تعرض المادة (35) من الإتفاقية لآثار هذه الأعمال والجزاء المترتب عليها والذي يتمثل في التعويض عن الضرر، ذلك التعويض الذي قررته الإتفاقية لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي أصابها ضرر نتيجة لفعل من أفعال الفساد، بحيث يمنح المضرور مكنة رفع دعوى قضائية ضد المسئول عن الضرر وذلك بهدف الحصول على تعويض، والمضرور في هذا الإطار هو من تضرر بفعل الفساد سواء إرتبط برباط عقدي أو لم يرتبط.

ثانياً:- موقف الإتفاقية الأوربية للقانون المدني بشأن الفساد: [1]

وضعت الإتفاقية في المادة الرابعة منها شروط وضوابط المسئولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، حيثُ تتمثل هذه الشروط في إرتكاب المدعي عليه فعلاً من أفعال الفساد، وبحيث يؤدي هذا الفعل إلى إيقاع ضرر بالمدعي وبما يحقق رابطة السببية بين فعل الفساد والضرر الناتج عنه.

وقد عرضت الإتفاقية للجزاء المدني المترتب على فعل الفساد في المادة الثالثة وبما يشمل الأضرار المادية المتمثلة بقوات الكسب وكذا الخسارة التي لحقت بالمضرور، إضافة إلى الأضرار المادية وغير المادية، أي أن التعويض قد يشمل الأضرار المعنوية التي أصابت المضرور من فعل الفساد.

---

[1] راجع الرابط الإلكتروني للإتفاقية على موقع مجلس أوروبا http://www.coe.int/en/web/conventions/full

وتضع الإتفاقية في المادة الثامنة منها قواعد لإفساخ العقد المبرم بناء على فعل من أفعال الفساد بقوة القانون، علاوة على حق أي طرف تم الحصول على رضائه التعاقدي بإبرام العقد بأن يطلب فسخ العقد مع الإحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض.

ثالثاً:- موقف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد في غير موضع إشارات إلى المسئولية المدنية عن أفعال الفساد مقتفيه أثر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن.

فالإتفاقية العربية تكرس المسئولية المدنية للشخص الإعتباري، وتدعو الدول الأطراف فيها إلى تبني هذا النوع من المسئولية ودون أن يكون هناك مساس بمسئولية الشخص الطبيعي[2]، كما كرست الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد مبدأ "التعويض عن الأضرار" بأعتباره جزاءاً مدنياً لمن يلحقه ضرر نتيجة فعل الفساد المرتكب، وتمنح المتضرر حق رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الأضرار "أضرار فعل الفساد"[3].

وأخيراً كرست الأتفاقية العربية لمكافحة الفساد وتحت عنوان "عواقب أفعال الفساد" جزاءات مدنية الطابع تمثلت في إلغاء أو فسخ العقد أو سحب الإمتياز إن كانت هذه العملية شابها فعل من أفعال الفساد، مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية[4].

ومن هنا يتضح أن موضوع المسئولية المدنية عن أفعال الفساد لأنه أبعاد محلية ودولية يتوجب مقاربتها إنطلاقاً من قواعد القانون المدني المصري في المسئولية علاوة على قواعد القانون المدني الدولي في هذه الجزئية والتي مردها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على قواعد المسئولية العقدية والتقصيرية وما يرتبط بهما من مسائل التعويض عن الضرر وكذا رفع الدعوى المدنية بشأن أفعال فساد، وبما يجعل من القواعد المستقرة في القانون المدني متضمنة في المعايير الدولية وتؤثر فيه.

المبحث الرابع

آليات منع ومكافحة الفساد المالي والإداري

---

[2] انظر المادة الخامسة من الأتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[3] انظر المادة الثامنة من الأتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

[4] انظر المادة (13) من الأتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

http://www.pagar.org/publications/agfd/GfD11/corruption/deasea/backgrounder-arpdf

سوف نتناول هذا المبحث وفقاً للتقسيم التالي:-

المطلب الأول: منهج الإسلام في منع ومكافحة الفساد المالي والإداري

المطلب الثاني: دور المنظمات والهيئات الدولية في منع ومكافحة الفساد المالي والإداري

المطلب الثالث: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد
(الجهود المصرية في مكافحة الفساد المالي والإداري)

المطلـب الأول

منهج الإسلام في منع ومكافحة الفساد المالي والإداري

لا شك أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وذلك من خلال تطبيق الأساليب التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسياسات الخلفاء الراشدين ومن تبعهم في شأن الولاية العامة، فقد إستطاع الفقه الإسلامي أن يوجد الحلول والمعالجات الكفيلة بسد كل ذرائع المفسدين الذين يسلكون إلى الفساد الكثير من الطرق الملتوية، وفيما يلي أهم المبادئ والوسائل التعليمية التي تعمل على منع وتحجيم الفساد:-

1- تجسيد القدوة من قبل ولي الأمر:

وذلك في مختلف وظائفهم ليقتدي بهم غيرهم من الموظفين، وتيأسي بهم عامة أفراد المجتمع، فهم من يقع على عاتقهم عبء التكليف وأمانة الإستخلاف فلابد أن ينصبوا للملأ القدوة والأسوة الحسنة، وحسبنا أن ندرك هذا الدور الخطير عندما نقرأ قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[1]، فعلى ولاة الأمر أن يجهدوا أنفسهم للترقي نحو المثال النبوي، ويجب عليهم أن يستلهموا سيرته ﷺ ويحاولوا قدر إستطاعتهم تجسيدها بين الرعية، وعليهم أن يصبغوا عيشهم بجوهر ومظهر الزهد والقناعة وأن يكونوا أول من يسعى للتطبع بطبع الصالحين المترفعين عن شهوات الدنيا وملذاتها وألا يصدروا أمراً إلا ويسعون لتطبيقه على أنفسهم أولاً: قال – عبد الله بن عمر رضى الله عنه : "كان عمر رضى الله عنه إذا أراد أن ينهي الناس عن شيء تقدم إلى أهله، فقال: لا أعلمن أحداً و قع في شيء مما نهيت عنه إلا أضعفت له العقوبة"[2]

2- إختيار الموظفين الصالحين المعروفين بين الناس بالتقوى والعدل والزهد:

---

[1] سورة الأحزاب: [آية: 21].

[2] أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، 3/389

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[3]، "وعن أم الحصين الأحمسية قالت: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ وسلَّمَ يخطبُ في حجَّةِ الوداعِ: يا أيُّها النَّاسُ اتَّقوا اللَّهَ وإن أمِّرَ عليْكم عبدٌ حبشيٌّ مجدَّعٌ[4] فاسمعوا لَهُ وأطيعوا ما أقامَ لَكم كتابَ اللَّهِ"[5].

والمعايير في هذا الشأن تنقسم إلى قسمين:

(أ) **معايير عامة:** ينبغي توافرها في كل من يتولى الوظيفة العامة مثل التقوى، الإلتزام بأحكام الشرع، الورع والزهد فيما عند الناس، لين الجانب، القوة في الحق، الأمانة،.....إلخ.

(ب) **معايير خاصة:** ترتبط بالوظيفة نفسها، كالعلم المتخصص في أمورها، فأختيار الموظف العام الصالح تعتبر من أخطر وظائف الولاية لأنها إن لم تتم وفق ما سنه الله تعالى- وحض عليه النبي ﷺصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ وسار عليه بعد الصحابة والخلفاء الراشدين، سوف تؤدي إلى إضاعة مقتضيات الدين، وإهدار معنى الخلافة الصالحة، يقول رسولنا الكريم ﷺصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ: "إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ"[6]

3- أن يسد ولي الأمر حاجة موظفيه من الإحتياجات الأساسية:

وهذا المبدأ مهم للغاية وذلك لأمرين:

(أ) حتى يتفرغ لأعباء الوظيفة العامة وأدائها بالصورة المطلوبة، فلو لم يجد الموظف العام ما يكفيه من قوت وسكن ومال في الحدود المعقولة فإنه لن يتمكن من أداء عمله بالطريقة اللازمة.

(ب)أن هذا الأمر يحول بينه وبين التعدي على أموال الغير، فقد روى عن النبي ﷺصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ: أنه قال "مَن وَلِيَ لنا عَمَلًا وليس له مَنزِلٌ فلْيَتَّخِذْ مَنزِلًا، أوْ ليستْ له زَوجةٌ فلْيَتزَوَّجْ، أوْ ليس له خادِمٌ فلْيَتَّخِذْ خادِمًا، أوْ ليس له دابَّةٌ فلْيَتَّخِذْ دابَّةً، ومَن أصابَ شيئًا سِوى ذلك فهو غالٌّ"[1].

وفي هذا ضبط للموظف العام إذا إتهم بشيء يتعلق بالأموال حيثُ يمكن جرد ما بحوزته من ممتلكات ومقارنتها بما كان عنده في بداية إستلامه للوظيفة.

4- إلزام الموظفين بالأمانة والتعفف أثناء أدائهم لوظيفتهم:

ويتم ذلك عن طريق:

---

[3] سورة القصص: [آية: 26].

[4] الجدع: القطع، وقيل هو القطع في الأنف والأذن والشفة واليد ونحوها (ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، مادة: جدع، 41/8)

[5] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الأيام رقم 1638.

[6] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م، ط3، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم 6015.

[1] الإمام أحمد: المرجع السابق، حديث المستورد بن شداد، رقم 17329

(أ) سن القوانين واللوائح والإجراءات الداخلية التي تعمل على منع ومحاربة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة دون مجاملة أو تمييز.

(ب) الرقابة على أداء الأعمال من وقت لآخر عبر أجهزة تختص بهذا الشأن فقد إستعان أبو بكر الصديق ❁رضي الله عنه❁ بأبى عبيدة ❁رضي الله عنه❁ في ضبط أموال المسلمين وكان يحاسب عماله أيضاً على المستخرج والمنصرف، فلما قدم معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة النبي❁صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ❁: قال له "أرفع حسابك، وحاسبه على الإيرادات والمنصرفات"[2]

(جـ) الزيارات الميدانية لمرافق العمل، وفي هذا يقول سيدنا عمر ❁رضي الله عنه❁: " لَئِنْ عِشْتُ ، إِنْ شَاءَاللَّهُ لَأُسِيرَنَّ فِي الرَّعِيَّةِ حَوْلًا، فَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ لِلنَّاسِ حَوَائِجَ تُقْطَعُ دُونِي، أَمَا وَلَاتهم فَلاَ يَرفَعواُ عَنها إِمَّا هُمْ فَلَا يَصِلُونَ".

(د) السؤال عن العمال من الرعية (سواء كان عبر السؤال الفردي أو الجماعي)، ذلك أن هناك بعض الحالات التي يتخوف بعض الناس من رفعها إلى ولي الأمر خشية على أنفسهم من سطوة المسئول وسلطته، فينبغي على ولي الأمر أن يسأل الناس عند ورود آية معلومة تصله عن عماله كما يجب أن يستوضح عماله عما يرده من معلومات.

المطلب الثاني

دور الهيئات والمنظمات الدولية في منع ومكافحة الفساد المالي والإداري

إزداد الأهتمام الدولي بالفساد والمشكلات الناجمة عنه في الفترة الأخيرة على نحو لم يكن معهوداً من قبل، ويرجع هذا الأهتمام المتزايد بتقدير كثير من الباحثين إلى تعاظم الآثار السلبية للفساد على مختلف جوانب التنمية المستدامة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وحتى البيئية، وقد بذلت العديد من المنظمات والهيئات الدولية جهوداً كبيرة ومعتبرة في محاربة هذه الظاهرة، وفيما يلي جهود بعض من هذه المنظمات في هذا المجال:

1- منظمة الشفافية الدولية:

وهى منظمة دولية نشأت في سنة 1993 على يد عدد كبير من كبار المسئولين السابقين في البنك الدولي، ومقرها برلين في ألمانيا وشعارها هو "الإتحاد العالمي ضد الفساد"، وهي من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطاً وفعالية في مجال مكافحة الفساد، وتقوم المنظمة بإصدار تقريراً سنوياً عن الفساد في العالم بناءً على معلومات تقوم بتجميعها من رجال الأعمال وأكاديميين وموظفين بالقطاع العام في كل دولة.

---

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت 1407هـ، 2/ 565.

وقد أنشأت المنظمة فروعاً لها في مختلف دول العالم، وتضمنت العديد من المؤتمرات، كما أصدرت كتاباً مرجعياً شاملاً عن الفساد، وكتاباً أخرى عن أنظمة الإستقامة وتنظيم الشفافية، ووضعتها في متناول المعنيين بمكافحة الفساد في مختلف دول العالم.

2- برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري:

يُعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية أهتماماً بمكافحة الفساد، لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، وبالتالي من أكثرها إمداداً لمخاطر الفساد على هذه التنمية وإستدامتها، ففي دراسة أجراها وجد أن الفساد يقضى على حوالي 67% من الإقتصاد العالمي سنوياً أي ما يقدر بنحو 2,3 ترليون دولار، ومن هذا المنطلق أعلن حملته ضد ما أطلق عليه "سرطان الفساد"، وتقوم إستراتيجية البنك في مكافحة الفساد على أربعة محاور رئيسية:

- منع كافة أشكال الأحتيال والفساد في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية.
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد ولا سيما فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج المكافحة، وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية.
- إعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم خدمات البنك الدولي في حالات رسم إستراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقتراض، ووضع سياسة المفاوضات وإختبار وتصميم المشاريع.
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

3- صندوق النقد الدولي:

يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ وآليات الحكم الراشد، وقد ساعده على ذلك ما يتملكه من صلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الإقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي، وتشكل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الإقتصاد الكلي (الموازنة العامة للدولة، إدارة شئون النقد والإئتمان وسعر الصرف) وما يرتبط من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الإقتصاد الكلي (سوق العمل وتأثيراته في التوظيف والأجور)، وكذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي (تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها)، ودافعه من وراء هذه الرقابة تحقيق الإستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة ومستدامة.

وجدير بالذكر أن صندوق النقد الدولي مُنذ عام 1997 أكد أنه سيتوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الإقتصادية.

4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري:

تبذل الأمم المتحدة مجهودات معتبرة في مجال مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وذلك لما يطرحه من مشاكل ومخاطر تهدد أمن وإستقرار المجتمعات، وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبرنامج الأمم

المتحدة الإنمائي من أهم المبادرات الدولية في مجال مكافحة الفساد وتتضمن الإتفاقية التي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، 71 مادة موزعة على ثمانية فصول توضح مختلف أنماط الممارسات التي توصف بالفساد، والأشخاص الذين تنطبق عليهم صفات الموظفين العموميين، كما تولى هذه الإتفاقية عناية خاصة للتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد من خلال تسهيل إجراءات تبادل المعلومات والإجراءات القضائية وتسليم المجرمين وإسترداد الأموال والتدريب والمساعدة الفنية.

المطلب الثالث

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد

(الجهود المصرية في مكافحة الفساد المالي والإداري)

إن الدولة المصرية تبذل مجهودات كبيرة في سبل الوقاية أولاً من الفساد ومكافحته ثانياً في حالة وقوع الفساد، ومن أجل ذلك وضعت الإطار القانوني لمكافحة الفساد وأهم ما قامت به:

1- سن وتحديث التشريعات الداعمة لمكافحة الفساد:

- إصدار وإجراء تعديلات بعدة تشريعات للتوافق مع المواثيق الدولية ومنها دستور جمهورية مصر العربية 2014، قانون حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة رقم (106) لسنة 2013، قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية رقم (8) لسنة 2015 وذلك للحد من الأموال المستخدمة في هذا المجال ومصدرها جرائم فساد، وقانون الإستثمار رقم (72) لسنة 2017 لتبسيط الإجراءات والقضاء على البيروقراطية من خلال النافذة الموحدة للمستثمرين، وإجراء تعديلات لبعض التشريعات منها: قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وقانون الإجراءات الجنائية (150) لسنة 1950، وقانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية رقم (117) لسنة 1958م، وقانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم (54) لسنة 1964، وقانون الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (144) لسنة 1988م، وكذلك قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (118) لسنة 1964، وقانون الكسب غير المشروع رقم (11) لسنة 1968م، والمعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1975.
- إصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية رقم (81) لسنة 2016 والذي أحتوى مواد تؤصل للنزاهة والعدالة والجدارة والشفافية وتؤكد على تطبيق مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة.
- قيام وزارة العدل بإعداد مشروعات بقوانين منها: قانون حماية الشهود والمبلغين، وقانون إتاحة وحرية تداول المعلومات.

2- دعم الجهات المعنية بمكافحة الفساد:

- صدر دستور جمهورية مصر العربية يتضمن فرعاً كاملاً للهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من المواد 215 حتى 221 وتضمنت تمتع تلك الجهات بالشخصية الإعتبارية والإستقلال الفني والمالي والإداري، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها والحماية اللازمة لأعضائها مما يكفل لهم الحياد والإستقلال، وكذا نص الدستور على إستقلال الجهات والهيئات القضائية وإعتبار النيابة العامة شعب من شعب القضاء.
- تعديل قانون هيئة الرقابة الإدارية ومنحها الإستقلال الفني والمالي والإداري والشخصية الإعتبارية بهدف منع الفساد ومكافحته وإتخاذ إجراءات الوقاية منه ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة وحفاظاً على المال العام ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالتنسيق مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وإنشاء الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد لعقد الدورات التدريبية والندوات وإيفاد البعثات الدراسية والتدريبية.

3- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة في كافة عناصر المنظومة الإدارية:

- تفعيل مدونة السلوك الوظيفي للعالمين بالجهاز الإداري للدولة وتطويرها وقيام وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري بطباعة وتوزيع نسخ وملصقات من المدونة على جميع الوزارات والمحافظات وإتاحتها على الموقع الإلكتروني الخاص بها وتدريب العديد من العاملين عليها.
- إنشاء بوابات إلكترونية ببعض الوزارات والمحافظات والجامعات وإتاحة الخدمات عليها ومن أمثلتها: وزارة المالية، ومحافظات القليوبية والجيزة، وجامعات بنها والمنصورة.

4- رفع مستوى الوعى الجماهيري بخطورة الفساد وأهمية مكافحته وبناء ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة:

- إعداد حملات إعلامية للتوعية بمخاطر الفساد خلال عام 2016م تحت شعار "مصر أقوى من الفساد"، وخلال عام 2017م تم إطلاق الحملة الإعلامية الثانية وبثها بكافة القنوات الفضائية والأرضية ومحطات الإذاعة ومواقع الإنترنت والتواصل الإجتماعي، وكذلك تشجيع المواطن على كشف الفساد بإدراج أرقام الخط الساخن للأجهزة الرقابية.
- تضمين مفاهيم ذات صلة بالشفافية والنزاهة ورفض الفساد بالمناهج الدراسية بصورة غير مباشرة بالمناهج الدراسية (رياض الأطفال، إبتدائي، إعدادي، ثانوي) مثل التربية الدينية، التربية الوطنية، اللغة العربية، المواد الفلسفية.

5- تطوير الإجراءات القضائية لتحقيق العدالة الناجزة:

- قيام وزارة العدل بزيادة عدد المحاكم الإبتدائية على مستوى الجمهورية.
- قيام بعض الجهات القضائية وجهات إنقاذ القانون بإعداد قاعدة بيانات بكافة القضايا والمستندات الخاصة بها وأرشفتها بهدف تيسير العمل وسهولة الوصول للمستندات والمعلومات دون التعرض لحقوق المواطنين.
- إعداد مدونات سلوك وظيفي لأعضاء النيابة العامة وأعضاء النيابة الإدارية.

- إنشاء مواقع إلكترونية بمعظم الجهات والهيئات القضائية يشمل كافة المعلومات والخدمات التي يحتاجها المواطنون.

أولاً: النتائج:

1. الفساد ظاهرة إجتماعية وسياسية وإقتصادية يكاد لا يخلو منها أي مجتمع، وإن إختلفت خطورته من مجتمع لآخر، وللفساد عدة أنواع.

2. للفساد المالي والإداري العديد من الممارسات التي تعبر عن هذه الظاهرة، منها الرشوة، والواسطة، والمحاباة والمحسوبية.
3. للفساد أسباب متعددة منها: أسباب سياسية، وأسباب قانونية، وأسباب إقتصادية، وأسباب إجتماعية، وأسباب أخرى إدارية.
4. للفساد آثاراً سيئة وخطيرة، وهذه الآثار تتنوع بأنواع الفساد، فهي آثار سياسية وإقتصادية وإجتماعية.
5. يترتب على الفساد المالي والإداري مسئولية مدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو مسئولية تقصيرية، ويحق للمضرور أن يطلب التعويض لما أصابه من ضرر نتيجة أفعال الفساد.
6. وضع الإسلام مبادئ وأسس تعمل على منع ومكافحة الفساد.
7. للمنظمات الدولية والمحلية دور كبير في مكافحة الفساد.
8. تبذل الدولة المصرية جهوداً كبيرة للعمل على منع ومكافحة ظاهرة الفساد.

ثانياً: التوصيات:

1. وضع أسس وقواعد تضمن حسن إختيار الأفراد اللازمة لشغل الوظائف العامة.
2. الإهتمام بالحاجات الضرورية للموظف، وتوفيرها له بشكل يضمن إشباعه، ذلك بأن يكون راتبه يتناسب مع الغلاء المعيشي، حتى يستطيع أن يشبع رغباته من مسكن وزوجة وحياة كريمة.
3. وضع التحفيز المالي المناسب والملائم للموظف العام مرتبط بإنجازاته وحسن تقديره للمسئولية.
4. يجب وضع الحوافز المشجعة للموظف العام المخلص عند كشفه لجرائم الفساد مع الحرص على ستره من باب الوقاية خشية تضرره، أو العمل على حمايته.
5. تدخل المشرع والنص صراحة على المسئولية المدنية (بجانب المسئولية الجنائية والإدارية) وذلك نتيجة لأفعال الفساد، وحق المضرور في هذه الحالة في المطالبة بالتعويض المناسب.
6. توظيف وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية على المشاركة في بناء الموظف الصالح، من خلال تنفيذ برامج مستمرة، تهدف إلى إيقاظ الضمير، وتقوية الحس الإيماني لديه، مما يجعله عنصراً بناءً في المجتمع.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

1. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت 1407هـ، 2/ 565.
2. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهري: الطبقان الكبرى، دار صادر، بيروت، 3/389.

3. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، كتاب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الأيام رقم 1638.
4. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد م (15)، وللمزيد حول الرشوة أنظر: بلال أمين زين الدين: ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، طبعة 2009، صـ35.
5. آراز صباح عبد الرحمن: الرقابة المالية على العقود الحكومية ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، رسالة تقدم إلى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، لنيل شهادة المحاسبة القانونية، 2014، صـ38.
6. اركان السبلاني و د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الورقة البحثية للمؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية المنعقد في الأردن بتاريخ 21- 23 كانون الثاني، يناير 2008، صـ2، منشور على الموقع الإلكتروني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة الفساد في المنطقة العربية.
7. الإمام أحمد: حديث المستورد بن شداد، رقم 17329.
8. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987م، ط3، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم 6015.
9. الشيخ عماد داود: الفساد الإداري، جريدة المؤتمر، العدد 23، 2008، صـ1- 2.
10. إنطوان مسرة: دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 310، بيروت،2004، صـ126.
11. جورج العبد: العوامل والآثار في النمو الإقتصادي والتنمية، ندوة الفساد والحكم الصالح، بحوث مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية مع المعهد السويدي في الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004، صـ209.
12. حنان سالم: الفساد في مصر مقارنة للدول النامية، ط1، مصر المحروسة، القاهرة، 2003، صـ119.
13. د. أحمد مصطفى محمد معيد: الآثار الإقتصادية للفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، صـ88.
14. د. حسنين المحمدي بوادي: الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، طبعة 2008، صـ20.
15. د. رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة القومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، صـ139.
16. د. عبد القادر الشيخلى: القانون في مكافحة الفساد الإداري والمالي، بحث منشور ضمن كتاب النزاهة والشفافية الإدارية العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006 ، صـ349.

17. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله: الإصلاح القانوني في مجال مكافحة الفساد في المنطقة العربية، عروض تقديمية وتدريبية في ورشة عمل بعنوان "تعزيز النزاهة في القطاع الخاص والعام في منطقة الشرق الأوسط، اصلاح ونفاذ تشريعات مكافحة الفساد"، بتنظيم من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في أوربا OECD وصندوق النقد الدولي IMF، وقد انعقدت فعاليات هذه الأنشطة في المقر الإقليمي لصندوق النقد الدولي– مركز صندوق النقد الدولي للإقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط في الكويت خلال الفترة من7–10 إبريل 2014.
18. د. عدنان محمد الضمور: الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع، دراسة مقارنة، دار الجامعة للطباعة والنشر، عمان، 2014، صـ51.
19. د. عصام عبد الفتاح مطر: الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، بظاهره، دار الجامع الجديدة، 2011، صـ23، د. محمد رضا العدل: الفساد الإداري في الدول النامية وإنعكاساته الإقتصادية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد الثاني، يوليو 1985م، صـ17- 18.
20. د. عمار طارق عبد العزيز: الفساد الإداري وطرق معالجته، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، دون ذكر السنة، صـ8.
21. د. عماد صلاح عبد الرازق الشيخ دأود: الفساد والإصلاح، إتحاد كتاب العرب، دمشق دون سنة النشر، صـ28.
22. د. على جعفر عبد السلام: التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، في أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الأول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003م، صـ55.
23. د. علي نجيده: النظرية العامة للإلتزام – مصادر الإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، صـ338.
24. د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، 2010، الإسكندرية، صـ19.
25. د. محمد نصر محمد القطري: الحماية الجنائية من الفساد، مصر المعاصرة، مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، أكتوبر 2012، العدد 508، القاهرة، صـ101.
26. د. محمود عبد الفضيل: مفهوم الفساد ومعاييره، مجلة المستقبل العربي، 2004، مجلد 27، العدد 309، صـ34 – 35.
27. د. محمود محمد معايرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، صـ110.
28. د. طاهر محسن منصور، د. صالح مهدي محسن العامري: المسئولية الإجتماعية وأخلاقيات الأعمال، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005، صـ393 – 394.

29. ديالا الحاج عارف: الإصلاح الإداري (الفكر والممارسة)، ط1، دار الرضا للنشر، دمشق، 2003م، صـ90- 91.
30. صبحي سلام: الفساد الإداري والمالي كظاهرة وأساليب علاجه، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، صـ 8- 12.
31. عامر الخياط: مفهوم الفساد، بحث في كتاب المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والإقتصادي في الأقطار العربية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2006م، صـ 49- 50.
32. عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي: الواسطة في الإدارة والرقابة والمكافحة، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية، دون ذكر السنة، صـ267.
33. علي أحمد فارس: الفساد الإداري نموذجاً، اللجنة العلمية لحقوق الإنسان، مركز المستقبل للدراسات والبحوث، 2008، صـ1.
34. علي فارس أحمد: الفساد الإداري نموذجاً، مرجع سابق، صـ35.
35. عيسى عبد الباقي موسى: معالجة الصحف المصرية لقضايا الفساد، دراسة تحليلية ميدانية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة جنوب الوادي، 2009م، صـ110.
36. محمد أمين البشري: الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2007م، صـ106- 107.
37. محمد الصيرفي: الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008م، صـ38.
38. محمد عبد الله الشباني: الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية، مدخل النظرية، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1977م، صـ80.
39. هاشم الشمري وإيثار الفتلي: الفساد الإداري والمالي وآثاره الإقتصادية والإجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011، صـ12.
40. هلال محمد عبد الغني حسن: مقاومة ومواجهة الفساد، القضاء على أسباب الفساد، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2007، صـ 10، جون د.سوليفان: (البوصلة الأخلاقية للشركات.... أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات)، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، صـ6، من الموقع الإلكتروني.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Amundsen,Inge,2000,Research on Corruption A policy oriented Surrey, P (20- 24).
2. Council of Europe, Explanatory Report, ciril law Convention on Corruption, European Treaty Series

Published on:
http://rm.coe.int/coERMPublicCommonSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016800cc45

3. DECD,Corruption: AGlossary,pp:29- 30.

ثالثاً: المصـادر:

https://cipe-arabia.org
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/puldications/conrention/08-50024-A,pdf
http://www.coe.int/en/web/conventions/full
http://www.pagar.org/publications/agfd/GfD11/corruption/deasea/backgrounder-arpdf
http://www.oecd.org/mena/competitireness/Business-Integrity-Training.programme-April-2014.kuwait.pdf
www.coe.int/en/web/conventions/full
http://www.pagar.org/publications/agfd/GfD11/corruption/deasea/backgrounder-arpdf

الفهـرس

الصفحـة	المـــوضـــوع
1	المقدمة

المبحث الأول: الإطار النظري للدراسة	2
المطلب الأول: مفهوم الفساد	2
المطلب الثاني: أنواع الفساد	4
المطلب الثالث: مظاهر الفساد المالي والإداري	6
المبحث الثاني: أسباب الفساد المالي والإداري وآثاره	9
المطلب الأول : أسباب الفساد المالي والإداري	9
المطلب الثاني : آثار الفساد المالي والإداري	12
الفرع الأول: الآثار السياسية للفساد المالي والإداري	12
الفرع الثاني: الآثار الإقتصادية للفساد المالي والإداري	13
الفرع الثالث: الآثار الإجتماعية للفساد المالي والإداري	14
المبحث الثالث: المسئولية المدنية المترتبة على أفعال الفساد المالي والإداري في ضوء الأتفاقات الدولية والإقليمية والمعنية بمكافحة الفساد والقانون المدني المصري	15
المطلب الأول: أنواع المسئولية المدنية عن أفعال الفساد المالي والإداري	16
المطلب الثاني: موقف بعض الإتفاقات الدولية والإقليمية من أحكام المسئولية المدنية عن أفعال الفساد المالي والإداري	18
المبحث الرابع: آليات منع ومكافحة الفساد المالي والإداري	20
المطلب الأول: منهج الإسلام في منع ومكافحة الفساد المالي والإداري	20
المطلب الثاني: دور المنظمات والهيئات الدولية في منع ومكافحة الفساد المالي والإداري	22
المطلب الثالث: الإستراتيجية الوظيفية لمكافحة الفساد. (الجهود المصرية في مكافحة الفساد المالي والإداري)	24
النتائج والتوصيات	27
المراجع	28
الفهرس	32